

# الجريدة الرسمية

## للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1189	السنة 51	15 إبريل 2009
------------	----------	---------------

### المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 001 - 2009 القاضي بتعديل و إكمال بعض مقتضيات المرسوم رقم 6 يناير 2009  
6 - 2008 بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة..... 626
- مرسوم رقم 026 - 2009 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة متابعة المسلسل الانتخابي لسنة 2009..... 626

مرسوم رقم 027 – 2009 يتضمن بالصادقة على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة باقتناء معدات لصالح مركز التنسيق والإنفاذ في البحر..... 627.....	4 فبراير 2009	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 030 – 2009 يقضي باستدعاء دورة برلمانية استثنائية..... 627.....	5 فبراير 2009	
مرسوم رقم 002 – 2009 القاضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة..... 628.....	6 يناير 2009	
مرسوم رقم 004 – 2009 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2008..... 628.....	7 يناير 2009	
مرسوم رقم 218 – 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني ..... 629.....	22 نوفمبر 2008	
مرسوم رقم 235 – 2008 يحدد يوم عطلة معوضة..... 629.....	7 ديسمبر 2008	
مرسوم رقم 238 – 2008 يتضمن تعيين كاتب دولة..... 629.....	10 ديسمبر 2008	
مرسوم رقم 253 – 2008 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2008..... 629.....	31 ديسمبر 2008	
<b>الوزارة الأولى</b>		نصوص مختلفة
مرسوم رقم 031 – 2009 يقضي بتعيين مدير عام بالأمانة العامة للحكومة..... 630.....	27 يناير 2009	
مرسوم رقم 032 – 2009 يقضي بتعيين منسق في الأمانة العامة للحكومة..... 630.....	27 يناير 2009	
مرسوم رقم 034 – 2009 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة الأولى	28 يناير 2009	
<b>وزارة الشؤون الخارجية و التعاون</b>		نصوص مختلفة
مرسوم رقم 035 – 2009 يقضي بتعيين سفير..... 631.....	28 يناير 2009	
مرسوم رقم 046 – 2009 يقضي بتعيين سفير..... 631.....	2 فبراير 2009	
مرسوم رقم 047 – 2009 يقضي بتعيين سفير..... 631.....	2 فبراير 2009	
مرسوم رقم 048 – 2009 يقضي بتعيين سفير..... 631.....	2 فبراير 2009	
مرسوم رقم 170 – 2008 يقضي بتعيين أمين عام..... 631.....	27 نوفمبر 2008	
مرسوم رقم 176 – 2008 يتضمن تعيين سفير..... 631.....	15 ديسمبر 2008	
مرسوم رقم 177 – 2008 يتضمن تعيين قنصل عام..... 632.....	15 ديسمبر 2008	
مرسوم رقم 178 – 2008 يتضمن تعيين فنصل عام..... 632.....	17 ديسمبر 2008	
مرسوم رقم 179 – 2008 يقضي بتعيين مدير..... 632.....	17 ديسمبر 2008	
مرسوم رقم 180- 2008 يقضي بتعيين قنصل عام..... 632.....	23 ديسمبر 2008	

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 003 – 2009 يقضي بإلغاء ترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.....632.....	6 يناير 2009
مرسوم رقم 005 – 2009 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.....632.....	12 يناير 2009
مرسوم رقم 009 – 2009 يقضى بترقية طبلة ضباط من الجيش الوطني.....633.....	14 يناير 2009
مرسوم رقم 219 – 2008 يقضى بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....633.....	23 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 220 – 2008 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....633.....	23 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 221 – 2008 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....634.....	23 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 024 – 2009 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....634.....	1 فبراير 2009
مرسوم رقم 025 – 2009 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....634.....	1 فبراير 2009
مرسوم رقم 234 – 2008 صادر بتاريخ 4 ديسمبر 2008 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....635.....	

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 049 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2009.....636.....	04 فبراير 2009
---	----------------

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 - 2009 يقضى بترقية سبعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....638.....	12 يناير 2009
مرسوم رقم 239 – 2008 يقضى بتعيين سبعة طبلة ضباط عاملين في رتبة ملازم.....639.....	15 دجنبر 2008
مرسوم رقم 2008 – 182 يتعلق بتعيين أمين عام.....639.....	25 دجنبر 2008

## وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 011 يقضي بتعيين مفتش عام للمالية بوزارة المالية.....639.....	11 يناير 2009
مرسوم رقم 2008 – 167 يقضى بمنح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الشركة الموريتانية المحروقات.....639.....	19 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 2008 – 175 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة المالية.....640.....	14 دجنبر 2008

## وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

640.....	نصوص تنظيمية	31 ديسمبر 2008
مرسوم رقم 2008 – 185 يتعلق بوظائف تأطير الإدارة.....	نصوص مختلفة	28 يناير 2008
641.....	نصوص مختلفة	30 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 2009 – 033 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....	نصوص تنظيمية	26 يناير 2009
مرسوم رقم 2008 – 174 يقضي بتعيين موظف بوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني .....	نصوص مختلفة	641.....

## وزارة الطاقة و البترول

641.....	نصوص تنظيمية	26 يناير 2009
مرسوم رقم 2009 – 024 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 041 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2007 الذي يلغى و يحل محل ترتيبات المرسوم رقم 89 - 118 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 و المرسوم رقم 96 - 039 الصادر بتاريخ 27 مايو 1996 المحدد للعناصر المكونة لهيكل سعر غاز البوتان.....	نصوص مختلفة	27 نوفمبر 2008
642.....	نصوص مختلفة	27 نوفمبر 2008
642.....	نصوص مختلفة	30 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 2008 – 171 يقضى بتعيين مدير عام الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك).....	نصوص تنظيمية	26 يناير 2009
مرسوم رقم 2008 – 172 يقضى بتعيين أمين عام .....	نصوص تنظيمية	26 يناير 2009

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

643.....	نصوص مختلفة	19 نوفمبر 2008
مرسوم رقم 2008 – 168 يقضى بتعيين أمين عام .....	نصوص تنظيمية	26 يناير 2009

## وزارة التجارة و الصناعة التقليدية

643.....	نصوص تنظيمية	28 يناير 2009
----------	--------------	---------------

## وزارة التنمية الريفية

643.....	نصوص تنظيمية	28 يناير 2009
مرسوم رقم 2009 – 037 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال.....	نصوص تنظيمية	28 يناير 2009

## وزارة التجهيز و النقل

643.....	نصوص مختلفة	4 فبراير 2009
مرسوم رقم 2009 – 050 يقضى بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....	نصوص تنظيمية	28 يناير 2009

## وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010 - 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 174 الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.....644.....	19 يناير 2009
مرسوم رقم 2009 - 027 يقضى بمنح الرخصة رقم 793 للبحث عن الكروميت في منطقة دياكيلي (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Sonko Lowenthal .....646.....	27 يناير 2008
مرسوم رقم 2009 - 028 يقضى بمنح الرخصة رقم 738 للبحث عن الرمال السوداء في منطقة التيكان (ولاية داخلت انوانبيو) لصالح شركة Fuda Mines carrières et Industries (FMCI) .....647.....	27 يناير 2008
مرسوم رقم 2009 - 029 يقضى بمنح الرخصة رقم 728 للبحث عن اليورانيوم السوداء في منطقة فاي الشرقية (ولاية الترارزة) لصالح شركة 648.....Aura Energy Limited	27 يناير 2008
مرسوم رقم 2009 - 030 يقضى بمنح الرخصة رقم 777 للبحث عن الفوسفات في منطقة كول (ولاية البراكنة) لصالح شركة Roxwell Minning Ltd .....649.....	27 يناير 2008

## وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 173 يقضي بتعيين أمين عام.....650.....	30 نوفمبر 2008
--	----------------

## كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 169 يقضى بتعيين مدير ديوان.....651.....	19 نوفمبر 2008
--	----------------

إشعارات III -

إعلانات IV -

المادة الأولى: في إطار تنفيذ التزامات المجلس الأعلى للدولة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة تنسأ لهذا الغرض لجنة برئاسة الوزير الأول.

المادة 2: يعهد للجنة الوزارية السهر على توفير الظروف اللازمة لحسن سير استفتاء دستوري وانتخابات رئيسية تعددية وشفافية طبقاً لجدولة و الآليات المقررة إثر المنتديات العامة للديمقراطية.

المادة 3: تكلف اللجنة بالخصوص بما يلي:

- ❖ دراسة جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية
- ❖ متابعة جميع مراحل المسلسل
- ❖ اقتراح كل إصلاح أو إجراء ضروري لإنجاح هذا المسلسل

المادة 4: تقدم اللجنة الوزارية تقارير دورية تتعلق بتقدم المسلسل لكل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للدولة.

المادة 5: فضلاً عن رئيسها تتكون اللجنة من:

- وزير الداخلية والامركزية نائب الرئيس
- وزير العدل
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون
- وزير المالية
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- الأمين العام للحكومة

حسب النقاط المدرج في جدول أعمالها يمكن أن توسع تشكيلة اللجنة الوزارية آخرين.

و عند الضرورة يمكن للجنة الوزارية أن تدعو لاجتماعاتها بوصفه مراقباً كل شخص يكون رأيه مفيداً.

المادة 6: يساعد اللجنة الوزارية فريق عمل فني يترأسه مستشار للوزير الأول و يضم على الخصوص موظفين ساميين من وزارات الداخلية والامركزية و الشؤون الخارجية و التعاون و المالية و الاتصال و العلاقات مع البرلمان و الأمانة العامة للحكومة.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوزارية باستدعاء من رئيسها كما دعت الحاجة لذلك.  
تنولى وزارة الداخلية و اللامركزية سكرتариها اللجنة.

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 001 - 2009 صادر بتاريخ 6 يناير 2009 القاضي بتعديل و إكمال بعض مقتضيات المرسوم رقم 167 - 2008 بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولى: ألغيت مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 167 - 2008 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة و حل محلها مقتضيات التالية:

- أ - يتشكل ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد من:
  - مكلفين بمهام
  - المستشار المكلف بالشئون الدبلوماسية
  - المستشار المكلف بالاتصال
  - المستشار المكلف بتقنيات المعلومات
  - ملحقين بالديوان

يتم تعين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة لرئيس الدولة بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة برتبة و مزايا مدير المصالح المركزية.  
ب ينظم ديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة ضمن خلايا طبقاً للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 026 - 2009 صادر بتاريخ 02 فبراير 2009 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة متابعة المسلسل الانتخابي لسنة 2009.

- 02 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008 - 001 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2008 و المتضمن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على الأرز.
- 03 مشروع قانون يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الإطاري في ميدان الصيد البحري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 04 مشروع قانون يتعلق بمهنة المهندس المعماري و يؤسس سلك المعماريين الموريتانيين.
- 05 مشروع قانون يلغى و يحل محل القانون رقم 95 - 026 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1995 المتعلق بالنظام الخاص لأسلاك الشرطة الوطنية.
- 06 مشروع قانون يتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية.
- 07 مشروع قانون يتضمن ضبط النشاطات الخصوصية المتعلقة بالمراقبة و الحراسة و بنقل الأموال.
- 08 مشروع قانون يقضي بالتسوية النهائية للميزانية المتعلق بالسنة الانتقالية 2006.
- 09 مشروع قانون يشقي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 10 مشروع قانون نظامي يعدل و يكمم بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 91 - 027 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.
- 11 مشروع قانون نظامي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.
- 12 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق قرض موقع بتاريخ 31 ديسمبر 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع توسيعه ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصادقة.
- 13 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المخصص لتمويل مشروع توسيعه ميناء الصيد بانواذيبو.

المادة 8: تؤمن اللجنة الوزارية المشاورات بين الحكومة و الفاعلين السياسيين و الشركاء في التنمية.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المغایرة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزير الأول و الوزراء كل فيما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027 - 2009 صادر بتاريخ 4 فبراير يتضمن بالمصادقة على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الفرنسية المترافق باقتناص معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر

المادة الأولى: يصادق على البروتوكول المالي الموقع بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الفرنسية بمبلغ 5.200.000 يورو المترافق باقتناص معدات لصالح مركز التنسيق و الإنقاذ في البحر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030 - 2009 صادر بتاريخ 5 فبراير 2009 يقضي باستدعاء دورة برلمانية استثنائية.

المادة الأولى: يستدعي البرلمان إلى دورة استثنائية يوم الاثنين الموافق 9 فبراير 2009.

المادة 2: يتضمن أعمال هذه الدورة الاستثنائية دراسة و متابعة دراسة مشاريع النصوص التالية:

01 مشروع قانون يسمح بالمصادقة على المعاهدة حول رسم الحدود البحريّة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية الرأس الأخضر الموقعة في بربا بتاريخ 19 سبتمبر 2003.

- النقيب سيد احمد ولد لکھل
- النقيب اعل مختار ولد الشرييف
- النقيب المختار ولد احمد شين

وزارة الداخلية و اللامركزية  
الادارة العامة للأمن الوطني

- ضابط الشرطة محمد محمود ولد سيدی محمد
- المفتش حبوب ولد النج
- مامادو امبووج
- سيرا ابراهيما امبووج

وزارة الشئون الاقتصادية و التنمية

- السيد باب ولد بوميس
- السيد الذهبي ولد محمد الأمين
- السيد با خاليدو صمبا

وزارة المالية

- السيد بوكم عمار همادي
- السيد مولاي اعل ولد النج

وزارة الوظيفة العمومية التشغيل و التكوين المهني

- السيد خالد ولد شيخنا
- السيد محمد عبد الله ولد الحاج
- السيد محمد ماء العينين ولد اييه

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيد بيانة ولد يحي
- السيد مامادو عالي اديا

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- السيد سيدی ولد كلیب

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيد محمد المختار ولد الحسن
- السيد فال انكسالي

14 مشروع قانون يقضي بالصادقة على ملحق تمديد  
تقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و شركة Petronas  
.Carigali Mauritania Pty Ltd

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002 - 2009 صادر بتاريخ 6 يناير 2009  
القاضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس الأعلى  
للسنة رئيس الدولة.

المادة الأولى: يعين السيد احمد ولد محمدن ولد اباہ الملقب  
احميدة مستشارا مكلفا بتنفيذ المعلومات بديوان رئيس  
المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 004 - 2009 صادر بتاريخ 7 يناير 2009  
يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28  
نوفمبر 2008.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني:

#### وزارة الدفاع الوطني

##### الأركان الوطنية

- الرائد محمد نافع ولد محمد الأمين
- الرائد ادجيكي باتيبي
- الرائد احمد ولد عبدي
- الرائد عبد الله كلاب ولد عبد الرحمن
- النقيب الفنانا ولد اصغير
- ملازم أول عالي ولد سيد ولد علوات

#### قيادة الدرك الوطني

- الرائد حن ولد سيدينا عالي
- النقيب الحسن ولد احمد

المادة ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 235 - 2008 صادر بتاريخ 7 ديسمبر 2008  
يحدد يوم عطلة مغيرة.

المادة الأولى: سيكون يوم الثلاثاء 09 ديسمبر 2008  
الموالي ليوم العيد الأضحى المبارك عطلة مغيرة على كافة  
التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 238 - 2008 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2008  
يتضمن تعيين كاتب دولة

المادة الأولى: يعين كاتباً للدولة مكلفاً بالتكوين المهني السيد  
محمد ولد خونا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 253 - 2008 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008  
يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28  
نوفمبر 2008.

المادة الأولى: يرقي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق  
الوطني.

- رئاسة المجلس الأعلى للدولة
- العقيد محمد ولد الشيخ ولد الهادي
- العقيد علام ولد محمود
- العقيد محمد ولد مكت
- العقيد محمد ولد ازناكى
- العقيد جاه داما عمار
- العقيد حننا ولد سيدى

وزارة التجهيز و النقل

- السيد محمد الحافظ ولد هيبة
- السيد محمد الأمين ولد سيد إبراهيم

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- السيد محمد عنان ولد بيروك
- السيد أمبودج آمادو عثمان
- السيد احمد ولد سيدينا ولد ابوك

كتابة الدولة المكلفة بترقية و تقنيات المعلوماتية و الاتصال

- السيد صالح مامادو عبدول
- السيد القاسم ولد احمد

كتابة الدولة مكلفة بالشئون المغربية

- السيد محمد ولد مكحل
- الأمانة العامة للحكومة
- السيد جمال ولد الطلبة
- السيد تانجا مصطفى

مفاوضات حقوق الأمن الغذائي

- السيد محمد الراظ ولد الإمام

البنك المركزي

- السيد سيدى محمد ولد ناجي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 218 - 2008 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2008  
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني  
الموريتاني.

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور"  
في نظام الاستحقاق الوطني : السيد عبد الكريم محمد  
العامري رئيس الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء الزراعي.

وزارة الصحة

- الدكتور محمد ولد اعل تلمودي

وزارة النفط و الطاقة

- السيد شيخنا ولد احمد الياس

الأمانة العامة للحكومة

- السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني

و العلاقات مع المجتمع المدني

- السيد با مادين

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 031 صادر بتاريخ 27 يناير 2009 يقضي بتعيين مدير عام بالأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين مديرًا عامًا للتشريع والترجمة و نشر الجريدة الرسمية في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 30 أكتوبر 2008 السيد محمد ادريس ولد حرمة ولد ببانة الدليل المالي M 61744 مستشار أول بمحكمة الحسابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 032 يقضي بتعيين منسق في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين منسقا لمكتب التنظيم والمناهج في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 30 أكتوبر 2008 السيد باعليو دمبا متخصص في التنظيم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- العقيد احمد بمب ولد بايه

- السيد ماء العينين ولد التومي

- السيد كبريل حتى

وزارة الدفاع الوطني

الدرك الوطني

- العقيد عبد الله ولد الشيخ

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد بله ولد المختار الله

الحرس الوطني

- المقدم سدات ولد محمد ولد الدك

المادة 3: يرقي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة الدفاع الوطني

- العقيد سيدي ولد سيدي المختار

الأركان الوطنية

- العقيد محمد ولد محمد المختار

- المقدم محمد فال ولد تقى الله

- المقدم محمد المختار ولد امني

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد احمد ولد عبد الله

- السيد سعيد ولد الراط

- السيد انكيدي الاصان

الحرس الوطني

- المقدم محمد ولد سيد احمد

- المقدم احمد ولد ببوط

الإدارة العامة للأمن الوطني

- المفوض محمد سالم ولد سيدي محمد

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد محمد يوسف جاكانا

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني

- السيد عبد الرحمن ولد اعبيه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 047 صادر بتاريخ 2 فبراير 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين السيد اعل ولد احمدو سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سويسرا وذلك اعتبارا من 29 يناير 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 048 صادر بتاريخ 2 فبراير يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي ولد ديدي سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى السنغال وذلك اعتبارا من 29 يناير 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم 2008 - 170 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2008/10/16 تعيين السيد محمدن ولد سيدي إداري مدني الرقم الاستدلالي 52369 أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 176 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2008 يتضمن تعيين سفير.

مرسوم رقم 2009 - 034 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة الأولى.

المادة الأولى: يعين في الوزارة الأولى اعتبارا من 22 يناير 2009

- المؤسسات العمومية الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع
- المدير العام : با عبود الملاي مامادو قانوني متخصص في تسيير المؤسسات
- المدير العام المساعد اسلمو ولد سيد المختار ولد احمد فال حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الإدارة و التسيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 035 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/01/22 تعيين السيد الحسن ولد محمد أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي P 95372 سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان مقينا بالخرطوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 046 صادر بتاريخ 2 فبراير 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 22 يناير 2009 تعيين السيد محمد الأمين ولد محمد المختار ولد خطري مستشار شئون خارجية الرقم الاستدلالي U 42983 سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجماهيرية العربية الليبية مقينا بطرابلس.

مرسوم رقم 2008 - 180 صادر بتاريخ 23 ديسمبر يقتضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 20/11/2008 تعيين السيدشيخنا ولد النبي ولد مولاي الزين حاصل على دبلوم عالي في القانون قنصلًا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال مقيمًا بداكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 003 - 2009 صادر بتاريخ 6 يناير 2009 يقضي بالغاء ترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتلغى ترقية الملازم أول احمدو بمب ولد بدبي ولد برداش رقم 95607 إلى رتبة نقيب في فاتح يناير 2008 المعنى لا يستوفي الشروط إلا في 01 - 10 - 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 005 - 2009 صادر بتاريخ 12 يناير 2009 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تقبل استقالة الرائد جمال ولد مولود الرقم الاستدلالي 82314 وذلك اعتبارا من 7 ابريل 2005.

المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته و يكمم محلول نفس التاريخ 22 سنة و 6 أشهر و 19 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد الشيخ العافية ولد محمد خونا سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في المملكة المغربية و ذلك اعتبارا من يوم 06 نوفمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 177 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2008 يتضمن تعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد آدو ولد بيابة قنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية في جدة بالمملكة العربية السعودية و ذلك اعتبارا من يوم 6 نوفمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 178 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2008 يتضمن تعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد الشيخ سيد احمد البكاي ولد حمادي قنصلًا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ذلك اعتبارا من يوم 11 ديسمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 2008 - 179 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2008 يقتضي بتعيين مدير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 20/11/2008 تعيين السيد محمدن ولد داداه حاصل على دبلوم عالي في العلاقات الدولية مديرًا للتعاون المتعدد الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 009 - 2009 صادر بتاريخ 14 يناير 2009 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقي الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية طبق للتوضيحة التالية:

1 - فئة الأطباء الصيادلة جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية

إلى رتبة طبيب نقيب

اعتبارا من 2007/07/02	96649	المختار جوب	1/1
-----------------------	-------	-------------	-----

2- الفصيلة البحرية

إلى رتبة ملازم بحري:

اعتبارا من 2007/07/02	102522	محمد ولد سيدى احمد ولد برو	7/1
-----------------------	--------	----------------------------	-----

2 - الفصيلة الجوية

اعتبارا من 2007/07/06	101467	القائد ولد محمد الأمين	7/2
اعتبارا من 2007/10/28	100818	المختار ولد محمدن و لد الربانى	7/3
اعتبارا من 2007/10/31	100817	أيوب ولد النيس	7/4
اعتبارا من 2008/07/17	103421	محمد ولد سيدى محمد	7/5
اعتبارا من 2008/07/17	104371	محمد عبد الله ولد محمد يحيى	7/6
اعتبارا من 2008/07/17	106170	هاشم ولد جدو	7/7

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 219 - 2008 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2008 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقي الطالب الضابط العامل احود ولد محمد الأمين 99767 إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية اعتبارا من فاتح يونيو 2007.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 220 - 2008 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2008 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقي ضابط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2008.

الملازم	السالك ولد سيدى	الرقم الاستدلالي 105.169 د
الملازم	حمادي ولد محمد ولد صالح	الرقم الاستدلالي 112178 د
الملازم	إسماعيل ولد محمد سالم ولد العتيق	الرقم الاستدلالي 110180 د
الملازم	أبو يكر أنيانغ	الرقم الاستدلالي 112177 د
الملازم	محمد الأمين ولد محمد ولد أباه	الرقم الاستدلالي 110181 د

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 221 - 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماءهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2008.

الملازم	مولاي احمد ولد السالك	الرقم الاستدلالي 111.179 د
الملازم	محمد الأمين ولد احمدو بوب	الرقم الاستدلالي 113.175 د
الملازم	زين العابدين ولد محمد سيديا	الرقم الاستدلالي 110.183 د

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

مرسوم رقم 024 - 2009 صادر بتاريخ 1 فبراير 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2009 م.

1 - رتبة عقيد

العقيد	احمد ولد بوبكر	الرقم الاستدلالي 84014	84014
--------	----------------	------------------------	-------

2 - رتبة عقيد

المقدم	ابوه ولد اسويدى	الرقم الاستدلالي 89102 د	89102 د
--------	-----------------	--------------------------	---------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 025 - 2009 صادر بتاريخ 1 فبراير 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2008.

1 - رتبة رائد

النقيب	مداحيد ولد اطويلب	الرقم الاستدلالي	98123

2 - رتبة نقيب

الملازم أول	كمرا سلي وافي	الرقم الاستدلالي	105151
الملازم أول	محمد الأمين ولد سالم ولد ممو	الرقم الاستدلالي	105141

3 - رتبة ملازم أول

الملازم	محمد فال ولد احمد	الرقم الاستدلالي	111176
الملازم	الحضرامي ولد محمد الأمين	الرقم الاستدلالي	115184

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 234 - 2008 صادر بتاريخ 4 ديسمبر 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2008.

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي
نافع ولد احمدو	114.194 د
محمد الأمين ولد سيدى محمد	112.190 د
محمد ولد الحافظ	113.191 د
بون مار فال	113.195 د
محمد سالم ولد باب	114.196 د
محمدى ولد بيدي	112.189 د
أبوبكر ولد محمد	111.198 د
البيو ولد احمد سالم	111.192 د
محمد سيدى ولد محمد محمود	112.187 د
الخليل ولد احمد عيشة	116.193 د
سيد ولد احمد	114.197 د

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: سعياً إلى تمكين اللجنة الانتخابية من أن تلعب دورها في الإشراف و المتابعة و المراقبة لعمليات الإحصاء فإنه يتم إبلاغها بكافة مراحل الإحصاء و بجميع الاجتماعات المتعلقة به و يمكنها أن تطلب و تحصل على أي وثيقة إدارية تتعلق بالإحصاء. و يمكنها أن تحضر جميع الاجتماعات المتعلقة بالإحصاء.

المادة 6: سينظم إحصاء ذو طابع انتخابي خاص بالموريتانيين المقيمين بالخارج و ستقوم به الممثليات الدبلوماسية و الفضائية طبقاً لتعليمات مشتركة بين وزيري الشؤون الخارجية و التعاون و الداخلية و اللامركزية.

و عليه فإن هذا الإحصاء إلى سيجري على أساس بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول. ترسل نتائج هذا الإحصاء لوزارة الداخلية لتزكيته و استغلاله.

المادة 7: يهدف هذا الإحصاء إلى مراجعة قاعدة البيانات الانتخابية المستخلصة من الإحصاءات الإدارية ذات الطابع الانتخابي الأصلي و التكميلي السابقين. ستمكن معطيات هذا الإحصاء التكميلي الثالث و معالجتها المعلوماتية و إلغاء التسجيلات المكررة بالمقارنة مع اللائحة الانتخابية المعتمدة للانتخابات الرئاسية في مارس 2007 من وضع لائحة انتخابية جديدة و نهائية ينظم على أساسها الاستفتاء الدستوري و الانتخابات الرئاسية المقررة في يونيو 2009.

سيتم تعليق هذه اللائحة طبقاً للمادة 2 من الأمر القانوني 2006 - 04 الذي يعدل و يحل محل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87 - 289 المنصّى للبلديات. و بعد انقضاء أجل الطعن المتاح للمواطنين اعتباراً من هذا التعليق فلي يقبل أي طعن جديد كما أن الأوامر المسلمة إبان الإحصاءات الإدارية ذات الطابع الانتخابي الأصلي و التكميلي تصبح لاغية و بالتالي لا قيمة إدارية أو قانونية أو ثبوتية لها.

المادة 8: تكلف الهيأكل التالية بالتصور و التحضير و التنسيق و التنفيذ لعمليات الإحصاء:

○ لجنة وزارية

## وزارة الداخلية و اللامركزية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 049 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2009.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تنظيم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي وفقاً لأحكام القانون 74 - 174 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1974 و المرسوم رقم 74 - 186 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1974.

المادة 2: سينظم على امتداد التراب الوطني إحصاء إداري ذو طابع انتخابي تكميلي ثالث. تحدد مواعيد بدء و انتهاء عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتمثل أهداف الإحصاء الإداري ذي طابع انتخابي التكميلي الثالث فيما يلي:

1- إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية و الذين لا يوجدون لسبب أو لآخر على اللائحة الانتخابية الحالية و يمكن أن يتطرق الأمر بالأشخاص الذين لم تكن لهم سن التصويت أو الذين لم يحصلوا على بطاقة التعريف الوطنية أو الذين كان لهم مانع أو غائبين عن التراب الوطني في فترة مراجعة اللائحة الانتخابية 2007.

2- إنشاء قاعدة بيانات انتخابية شفافية على أساس المعطيات الحاصلة من هذا الإحصاء و كذا البيانات الحالية الموجودة على اللائحة الانتخابية المراجعة سنة 2007 من أجل وضع لائحة انتخابية ذي جدوى تستخدم للاستفتاء الدستوري و الانتخابات الرئاسية المقررة في 6 و 20 يونيو 2009.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي التكميلي الثالث و ينفذ تحت سلطة الوزارة المكلفة بالداخلية بمساعدة المكتب الوطني لإحصاء و تحت إشراف و رقابة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- مدير التشريع و التوثيق و الأرشيف في وزارة الداخلية و الامركزية  
- مدير المكتب الوطني للحالة المدنية  
- مسئول بطاقة التعريف الوطنية في الإدارة العامة للأمن الوطني  
- ممثل الوزارات المعنية الواردة في المادة 9 أعلاه.  
و يمكن للجنة الفنية للدعم أن تلجأ عند الحاجة لمساعدة خبراء.  
تتولى المديرية العامة للانتخابات و الحريات العامة سكرتариلا اللجنة الفنية للدعم.

المادة 12: تكلف اللجنة الفنية للدعم بما يلي:  
- وضع منهجية الإحصاء  
- الإعداد الفني و المادي لعمليات الإحصاء  
- متابعة و تنفيذ عمليات جمع المعلومات و فرزها و تحليلها و استغلالها

المادة 13: تكون اللجنة الجهوية للإحصاء من:  
الرئيس: الوالي  
الأعضاء:  
✓ الحكماء  
✓ المدير الجهوي للحالة المدنية  
✓ مسئولي المصالح الجهوية التابعة للقطاعات المعنية بالإحصاء  
و يمكن للجنة الجهوية للإحصاء أن تضم أعضاء آخرين يتم تعينهم على أساس الكفاءة و الاستقامة و الحياد و يعينون بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 14: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء و هي تسهم في إنجاز نشاطات الإحصاء من خلال:  
1 تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء  
2 تحبيب الخريطة الإحصائية  
3 تحسيس السكان  
4 الاتصال لأغراض الإحصاء  
5 توصيل سجلات ووثائق الإحصاء إلى وزارة الداخلية و الامركزية من أجل استغلالها و معالجتها على مستوى المعلوماتية.

- لجنة فنية للدعم
- لجان جهوية للإحصاء
- لجان للإحصاء على مستوى المقاطعات
- لجان الإحصاء على مستوى المراكز الإدارية

المادة 9: تتكون اللجنة الوزارية من:  
الرئيس: و وزير الداخلية و الامركزية  
الأعضاء:  
- وزير العدل  
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون  
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية  
- وزير المالية  
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان  
- كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصالات.  
تكلف اللجنة الوزارية بالتصور و التأطير و المتابعة لكافة النشاطات المتصلة بالإحصاء و بحسن سيره. و تقترح على الحكومة الإجراءات اللازم اتخاذها على المستوى الوطني من أجل تسهيل تنفيذ عمليات الإحصاء.

المادة 10: يمكن للجنة الوزارية أن تعتمد على القطاعات الوزارية من أجل أي مساعدة أو خبرة ضرورية لحسن سير الإحصاء.  
و يمكنها أن تلجأ لمساعدة أي شخص قد تساهم كفاءاته في نجاح الإحصاء.  
يساعد اللجنة في تأدية مهامها لجنة فنية للدعم يتم تحديد تشكيلتها و اختصاصاتها في المادتين 11 و 12 التاليتين.

المادة 11: تتكون اللجنة الفنية للدعم من:  
الرئيس: الأمين العام لوزارة الداخلية و الامركزية  
الأعضاء:

- المدير العام للانتخابات و الحريات العامة
- مدير الشؤون القانونية و القتصدية في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
- المدير العام للمجموعات الإقليمية
- المدير العام للإدارة الإقليمية
- مدير نظام المعلومات و السجلات الانتخابية

1. تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء  
2. تحبيب الخريطة الإحصائية على مستوى المركز الإداري  
3. تحسين السكان  
4. الاتصال لأغراض الإحصاء  
5. توصيل سجلات ووثائق الإحصاء على المقاطعة  
6. المحافظة على سجلات الإحصاء على مستوى البلديات المعنية  
و هي مكلفة بـ:  
- تأمين الإشراف على عمليات جمع المعلومات ميدانيا  
- تأمين الاتصال الدائم بلجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة.  
و يمكن للجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري أن تضم أعضاء آخرين يعينون على أساس الكفاءة والاستقامة والحياد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 19: سيصدر الوزير المكلف بالداخلية عند الحاجة مقررات تحدد و تكمل ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 20: يكلف وزراء الداخلية واللامركزية الشؤون الخارجية و التعاون الشؤون الاقتصادية و التنمية المالية كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 006 - 2009 صادر بتاريخ 12 يناير 2009 يقضي بترقية سبعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2008.  
في رتبة رائد

- النقيب الشريف ولد الحسن، الرقم الاستدلالي 5718  
في رتبة نقيب

المادة 15: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة من :

الرئيس: حاكم المقاطعة  
الأعضاء:  
- رئيس المركز الإدارية  
- رؤساء مراكز الحالة الدنية  
- المصالح الخارجية للدولة التابعة لوزارات المعنية بالاحصاء  
و يمكن للجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أن تضم أعضاء آخرين يعينون على أساس الكفاءة والاستقامة والحياد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 16: تكلف لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة بما يلي:

I. تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء  
II. تحبيب الخريطة الإحصائية على مستوى المقاطعة  
III. تحسين السكان  
IV. الاتصال لأغراض الإحصاء  
V. توصيل سجلات وثائق الإحصاء إلى الولاية  
VI. المحافظة على سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة  
و هي تكلف بـ:  
■ تأمين الإشراف على عمليات جمع المعلومات ميدانيا  
■ تأمين الاتصال الدائم مع اللجنة الجهوية

المادة 17: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري من:

الرئيس: رئيس المركز الإداري  
الأعضاء:  
- رئيس مراكز الحالة المدنية  
- المصالح الخارجية للدولة التابعة لوزارات المعنية بالاحصاء.

المادة 18: تكلف لجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري بمهمة السهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا و تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

مرسوم رقم 2008 - 182 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2008 يتعلق بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين ذلك اعتبارا من 16 أكتوبر 2008 السيد محمد الهادي ماسينا إداري مدني الرقم الاستدلالي 34210 أمينا عاما لوزارة الداخلية والامنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 011 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بتعيين مفتش عام للمالية بوزارة المالية

المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم ولد عبد الله ولد رافع الرقم الاستدلالي U 46295 إداري من السلك المالي من الفئة الأولى الرقم القياسي 1340 مفتشا عاما للمالية اعتبارا من 10 مارس 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 167 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الشركة الموريتانية المحروقات.

المادة الأولى: تمنح منحا مؤقتا لصالح الشركة الوطنية للمحروقات قطعة أرضية موضوع الرقم مساحتها عشرة آلاف (10.000م<sup>2</sup>) متر مربع موجودة في تكملة مخطط الحي ك توسيعة القطاع 2 التابع لمنطقة تفرغ زينة كما هو موصوف بالمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية المذكورة لتشييد المقر الاجتماعي للشركة.

الملازم أول عبد الوود ولد بيكر، الرقم الاستدلالي 5716

في رتبة ملازم أول

- الملازم سيد احمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي 8032

- الملازم محمد الغوث ولد سيد الهادي، الرقم الاستدلالي 8025

- الملازم محمد عبد الله ولد لدهم، الرقم الاستدلالي 8030

- الملازم النجيب ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 8028

- الملازم محمد محمود ولد لبات، الرقم الاستدلالي 8031

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية لموريتانيا.

مرسوم رقم 239 - 2008 صادر بتاريخ 15 دجنبر 2008 يقضي بتعيين سبعة طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2008 الطلبة العاملين الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الإسم واللقب
8630	بدر زمان انتام
8633	احمد ولد عبد الله
8629	محمد سالم ولد عبد الرحمن
8631	محمد محمود ولد باب
8634	آب ولد سيدي احمد
8635	عال ولد حماد ولد الحاج سيدي
8632	احمد سالم ولد محسن

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008 - 185 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008 يتعلق بوظائف تأطير الإدارة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 29 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكالاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم قائمة وظائف تأطير الإدارة و يحدد إجراءات التعيين والخدمة في هذه الوظائف.

المادة 2: وظائف تأطير الإدارة المقصودة من المادة 29 المذكورة أعلاه هي المتعلقة برؤساء الأقسام و رؤساء المصالح و المديرين المساعدين في القطاعات الوزارية.

#### أ. شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء الأقسام من ضمن موظفي الدرجة (ب) على الأقل الذين يتمتعون بتقويم ممتاز و الذين لم يكونوا موضع عقوبات تأديبية من المجموعة الثانية.

هذه الوظائف يمكن استثناء وفي نفس الشروط أن يتقدم لها موظفو الدرجة (ج) الذين يتمتعون بتجربة فعلية لا تقل عن ثلاثة سنوات في الإدارة العمومية.

المادة 4: يعين رؤساء المصالح من ضمن موظفي الدرجة (ا) المتمتعين بتجربة لا تقل عن سنتين في أسلاكهم أو من ضمن موظفي الدرجة (ب) الذين مارسوا وظيفة رئيس قسم سنتين على الأقل و المتمتعين بتقويم جيد.

المادة 5: يعين المديرون المساعدون من ضمن موظفي الدرجة (ا) أو ضمن موظفي الدرجة (ب) الذين مارسوا وظيفة رئيس مصلحة ثلاثة سنوات على الأقل.

المادة 3: يتم هذا المنح على أساس مبلغ ستة ملايين و ثلاثة آلاف و مائتي (6.003.200 أوقية) حيث يمثل العقارات في أجل ثلاثة أشهر بداية من توقيع هذا المرسوم. كما ينجر عن عدم الوفاء بالتسديد في الأجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى عقار الدولة من غير أن تمس الحاجة إلى تأكيد ذلك كتابياً.

المادة 4: بعد استغلال القطعة الأرضية المذكورة طبقاً للتخصيص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم يمكن للشركة الموريتانية للمحروقات بناء على طلب منها للحصول على المنح النهائي لها.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 - 175 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة المالية

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 6 نوفمبر 2008 الموظفون التاليين أسماؤهم و ذلك طبقاً للتعليمات أدناه:

- مفتش عام داخلي: السيد محمد محمود ولد حم ختار قانوني الرقم الاستدلالي 64229

- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية: السيد محمد الأمين ولد الذهبي السيد محمد محمود ولد حم ختار قانوني الرقم الاستدلالي 64229
- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية: السيد محمد الأمين ولد الذهبي داري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 64383

- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة: السيد محمد شريف إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 13442

- مدير العقارات: السيد بومدين ولد أباد إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14986

مرسوم رقم 2008 - 174 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين موظف بوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد عبد الله ولد محمد ولد أواه أستاذ تعليم عال مديرًا للتشغيل بوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني و ذلك اعتبارا من 30 إبريل 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الطاقة و البترول

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 024 صادر بتاريخ 26 يناير 2009 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 041 - 2007 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2007 الذي يلغى و يحل محل ترتيبات المرسوم رقم 89 - 118 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 و المرسوم رقم 96 - 039 الصادر بتاريخ 27 مايو 1996 المحدد للعناصر المكونة لهيكل سعر غاز البوتان.

المادة الأولى: تعدل المواد: 4، 5، 6، 9، كما يلي:  
المادة 4: التخزين تحدد بنود السعر الواردة ضمن مقطع الاستيراد على النحو التالي:  
ح) الاستهلاك: يغطي هذا البند مجمل التكاليف المرتبطة بالتخزين سوى الاستهلاك و الضياع داخل المستودع و تحدد قيمته بمبلغ 3396 أوقية للطن المترى.  
ي) هامش التخزين: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمار المستخدمة في مقطع التخزين و تحدد قيمته بمبلغ 19308 أوقية للطن المترى و ستضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجزافية الدنيا و ذلك لمراعاة ضريبة الأرباح.  
الباقي بدون تغيير

المادة 5: التعبئة، تحدد بنود السعر الواردة ضمن مقطع التعبئة على النحو التالي:  
س) الاستهلاك: يغطي هذا البند استهلاك البنية التحتية للتعبئة و تحدد قيمته بمبلغ 5343 أوقية للطن المترى.

### 11. إجراءات التعين

المادة 6: تتم تعينات المديرين المساعدين بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المستخدم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

و تتم تعينات رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المستخدم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 7: يلغى هذا المرسوم و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المرسوم رقم 152 - الصادر بتاريخ 28 أغسط 2007 المتعلق بوظائف تأثير الإدارية.

المادة 8: يكلف الوزراء كل فيما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم 2009 - 033 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2008.076 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2008 الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 96.021 الصادر بتاريخ 19 ماري 1996 المحدد لتنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للمسابقات يعين لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة التجديد.

رئيسا للجنة الوطنية لامتحانات:

محمد ولد اباه ولد حامد

أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات:

- عبد الرحمن ولد سيدى حمود

- محمد ولد احمد

- كامارا دراما سينكالي

- الداه ولد اعليوه

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9 جديدة: يلزم كل فاعل بأن يحيل كل سنة في 30 يونيو على أبعد تقدير حساباته المالية مصدقة من قبل مفوض الحسابات و مشفوعة بالحسابات المالية الخاصة بكل مقطع من النشاط ( الاستيراد التخزين التعبئة و التوزيع) بالنسبة لسنة المالية و ستتخذ هذه العناصر أساسا لعمليات تصحيح مستويات مكافأة مختلف قطاعات النشاط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة منها ترتيبات المرسوم رقم 2007 – 041 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 الذي يلغى و يحل محل ترتيبات المرسوم رقم 89 – 118 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 و المرسوم رقم 96- 039 الصادر بتاريخ 27 مايو 1996 المعهد للعناصر المكونة لهيكل سعر غاز البوتان.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة كل فيما يعيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2008 – 171 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين مدير عام الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك).

المادة الأولى: يعين السيد الطالب ولد عبدي فال حاصل على شهادة الدكتوراه في الجيولوجيا مديرًا عامًا للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) و ذلك اعتبارا من تاريخ 25 سبتمبر 2008.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 – 172 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام

ت) تكاليف الاستغلال: يغطي هذا البند مجمل التكاليف المرتبطة بالتخزين سوى الاستهلاك، و تحدد قيمته بمبلغ 10921 أوقية للطن المترى.

(ص) هامش التعبئة: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة في مقطع التعبئة و تحدد قيمته بمبلغ 6342.57 أوقية للطن المترى و ستضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجزافية الدنيا و ذلك لمراجعة ضريبة الأرباح.

الباقي بدون تغيير.

المادة 6: التوزيع:

تحدد بنود السعر الوارد ضمن مقطع التوزيع على النحو التالي:

(أج) الاستهلاك الفتاني: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة لاقتناء الفتاني.

(أد) هامش الفتاني:

يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة لاقتناء الفتاني و تحدد قيمته بمبلغ 1556.84 أوقية للطن المترى و سيضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجزافية الدنيا و ذلك لمراجعة ضريبة الأرباح.

(أه) استهلاك النقل: يغطي هذا البند استهلاك و سائل النقل الفتاني و تحدد قيمته بمبلغ 2277.96 أوقية للطن المترى.

(أو) تكاليف استغلال النقل: يغطي هذا البند مجمل التكاليف المرتبطة بوسائل النقل سوى الاستهلاك و تحدد قيمته بمبلغ 4597.12 أوقية للطن المترى.

(أز) هامش النقل: يغطي هذا البند مكافأة الاستثمارات المستخدمة لاقتناء و استغلال وسائل نقل غاز البوتان و تحدد قيمته بمبلغ 2277.97 أوقية للطن المترى.

و ستضاف إلى هذا المبلغ الضريبة الجزافية الدنيا و ذلك لمراجعة ضريبة الأرباح.

(أح) هوامش الجملة للموزع: يغطي هذا البند التكاليف و الأرباح المرتبطة ببيع قناني غاز البوتان مفرقة و مسلمة في محلات البيع و تحدد قيمته بمبلغ 16000 أوقية للطن المترى و يأخذ هذا المبلغ في الحسبان ضريبة الأرباح.

الباقي بدون تغيير

المادة الأولى: تنشأ شركة تدعى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال التي هي شركة وطنية بمفهوم أحكام المادة 2 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

المادة 2: تهدف الشركة إلى المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين الزراعة و الأمن الغذائي عبر إنجاز الأعمال و توفير الخدمات في مجال الاستصلاحات المائية الزراعية و الحرش و الحصاد.

المادة 3: يحدد رأس مال الشركة الذي تملكه الدولة بالكامل بمبلغ ثلاثة ملايين (300.000.000) أوقيية سيتم تحريمه نقداً أو عيناً بتاريخ 31 إبريل 2009 كحد أقصى.

المادة 4: تخضع الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال التي سيعتمد نظامها الأساسي بواسطة مرسوم لنظام الشركات المساهمة مع مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقة هذه الهيئات مع الدولة.

المادة 5: تتولى وزارة التنمية الريفية دونما مساس بالسلطات المعترف بها لوزارة المالية متابعة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال في الشروط المنصوص عليها بمقتضى الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

المادة 6: تكافل وزيرة التنمية الريفية ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: يعين أمينا عاماً لوزارة النفط و الطاقة شيخنا ولد احمد ولد الياس مهندس الرقم الاستدلالي 74406 و غير مناسب للوظيفة العمومية و ذلك اعتباراً من 16 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 168 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الرحمن ولد القاظي أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 95451 اعتباراً من 16 أكتوبر 2008 أميناً عاماً لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجارة و الصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2009 - 036 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين ابتداءً من 16 أكتوبر 2008 أميناً عاماً لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية السيد الدان ولد عثمان حاصل على شهادة عليا في تسيير المحاسبة.

المادة 2: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 037 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال.

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 050 صادر بتاريخ 4 فبراير 2009 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشبه القطاع المعدني
- متابعة و تطبيق القوانين و النظم المعتمول بها في شبه القطاع
- برمجة و تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد الخريطة الجيولوجية الوطنية
- جمع المعلومات الجيولوجية و المعدنية و مركزتها و حفظها و معالجتها و نشرها
- متابعة الفاعلين المعدنيين
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في شبه القطاع
- إعداد و تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد المتفجرة
- إعداد خطط لتكوين عمال المديرية بالتعاون مع مديرية الشئون الإدارية و المالية

تدار مديرية المعادن و الجيولوجيا من طرف مدير يساعد مدير مساعد و هي تضم 4 مصالح:  
- مصلحة التشريعات المعدنية  
- مصلحة المتابعة و الترقية المعدنية  
- مصلحة الجيولوجيا  
- مصلحة البيئة المعدنية

- 1 - تكلف مصلحة التشريعات المعدنية بما يلي:
- اقتراح مسودات المشاريع المتعلقة بنشاطات شبه القطاع المعدني
  - متابعة و تطبيق القوانين و النظم
  - المشاركة في التفاوض بشأن العقود و الاتفاques المتعلقة بالقطاع
  - متابعة التزامات الفاعلين المعدنيين
  - القيام بمتابعة الضرائب على الفاعلين المعدنيين بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية
- و تضم قسمين:
- قسم التشريعات
  - قسم الضرائب المعدنية

- 2 - تكلف مصلحة المتابعة و الترقية المعدنية بما يلي:

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ 25 ديسمبر 2008 في وزارة التجهيز و النقل الموظف التالي اسمه و ذلك على النحو التالي:  
المؤسسات العمومية:  
مؤسسات معديات موريتانيا

- المدير المساعد: عبد الله ولد محمد الخليل مهندس في الميكانيكا البحرية (ضابط ميكانيكي درجة ثالثة).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 010 - 2009 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 174 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يتم تعديل و تكميل المواد 17 و 28 من المرسوم رقم 2008 - 174 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه على النحو التالي:

المادة 17 جديدة: المديريات المركزية لوزارة الصناعة و المعادن هي:

- مديرية التنمية الصناعية
- مديرية النظم و ترقية الجودة
- مديرية المعادن و الجيولوجيا
- مديرية الشرطة المعدنية
- مديرية السجل المعدني
- مديرية الشئون الإدارية و المالية

### 3- مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 28 جديدة: تكلف مديرية المعادن و الجيولوجيا بإعداد و تبني و تنفيذ و متابعة الاستراتيجيات المطبقة في مجال المعادن و الجيولوجيا.

و بموجب ذلك فإنها تتولى:

- إعداد و تنفيذ السياسة المعدنية

- قسم الدراسات البيئية

- قسم نظام المعلومات و التسيير البيئي.

المادة 2: تتم إضافة مادة جديدة تسمى 28 مكررة.

3- مكررة: مديرية شرطة المعادن

المادة 28: مكررة:

تكلف مديرية شرطة المعادن برقابة و متابعة النشاطات المعدنية.

و بموجب ذلك فإنها تقوم بما يلي:

- رقابة و تفتيش الفاعلين المعدنيين

- التحقق من احترام الفاعلين المعدنيين للتزاماتهم

- تحديد لائحة إجراءات المعايير المتتبعة في مجال الرقابة الميدانية

- متابعة و مراقبة تعهدات الفاعلين المعدنيين

- تنفيذ مهام شرطة المعادن الأخرى بالتعاون مع الإدارات المعنية

- إعداد تقارير المهام لتزويد قاعدة المعلومات

- إعداد برامج تكوين أطر الهيئة بالتعاون مع مديرية الشؤون الإدارية و المالية

و تدار مديرية شرطة المعادن من طرف مدير

يساوده مدير مساعد و هي تتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة مراقبة و تفتيش النشاطات المعدنية

- مصلحة اليقظة و التوثيق

- مصلحة المعدات و اللوازم

1- تكلف مصلحة مراقبة و تفتيش النشاطات

المعدنية بما يلي:

- إعداد مسطرة توجيه الزيارات التفتيشية إلى الفاعلين

- التتحقق من تنفيذ برامج البحث المقدمة من طرف الفاعلين

- رقابة و تفتيش نشاط الاستغلال

- التتحقق من تنفيذ مخططات الاستغلال

- مراقبة الصحة و السلامة في موقع الاستغلال المعدني و المقلعي

- التتحقق من الوضعية القانونية للمعلم

- رقابة استخدام و تخزين المواد المتفجرة

- رقابة نظام التسيير البيئي

- متابعة نشاط الفاعلين المعدنيين

- فحص التقارير المقدمة من طرف الفاعلين المعدنيين

- جمع و معالجة المعلومات المتعلقة بالصناعة المعدنية

- القيام بدراسة فنية - اقتصادية لشبة القطاع

- متابعة كيفية الحصول على المواد المتفجرة واستخدامها و تخزينها

- ترقية فرص الاستثمار في شبه القطاع

- ترقية الشراكات المعدنية

- تعليم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية

- متابعة التكوين و تحسين الخبرة في مجال المعادن

و تضم قسمين:

- قسم الدراسات و المتابعة

- قسم الترقية

3 - تكلف مصلحة الجيولوجيا بما يلي:

- برمجة و تنسيق إعداد الخريطة الجيولوجية و تديثها بصفة دورية

- جمع و مركزة ومعالجة المعلومات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية

- تسيير قاعدة المعلومات الجيولوجية و المعدنية

- المشاركة في إعداد خطط الرفع الجيوفيزيائي المحمول جوا

- افتاء وثائق فنية متعلقة بالجيولوجيا و المعادن

- جمع و تحليل و حفظ العينات في قاعدة معلومات

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم الخريطة الجيولوجية الوطنية

- قسم نظام المعلومات الجيولوجية و المعدنية

- قسم المكتبة و مخزن العينات

4 - تكلف مصلحة البيئة المعدنية بما يلي:

- المشاركة في الإجراءات المتعلقة بنوع و دراسة التأثير البيئي في شبه القطاع المعدني

- تحديث نظم المعلومات و التسيير البيئي

و تضم قسمين:

المادة 4: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 027 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 793 للبحث عن الكروميت في منطقة دياكيلي (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Sonko Lowenthal

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 793 لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا الرسوم لصالح شركة Sonko Lowenthal و المسماة فيما يليه .Sonko

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة دياكيلي ولاية كيديماغا حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم. يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 261 كم<sup>2</sup> بال نقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	776.000	1.656.000
2	28	796.000	1.656.000
3	28	796.000	1.641.000
4	28	789.000	1.641.000
5	28	789.000	1.642.000
6	28	783.000	1.642.000
7	28	783.000	1.644.000
8	28	780.000	1.644.000
9	28	780.000	1.647.000
10	28	776.000	1.647.000

المادة 3: تتبعه Sonko بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساساً:

- أخذ و تحليل العينات للتعرف على نسبة الليميسيت والزركونيوم

و تضم أربعة فرق متنقلة واحدة منها مكلفة بمراقبة البيئة و تضم كل فرقة على الأقل:

- معدني
- جيولوجي
- اقتصادي
- قانوني
- متخصص بيئي

2 - تكلف مصلحة البيئة و التوثيق بما يلي:

- فحص تقارير الأنشطة المقدمة من طرف الفاعلين
- فحص تقارير الأنشطة المقدمة من طرف المستغلين
- جمع و تحليل كافة المعلومات المتعلقة بالنشاط المعدني
- تحليل العينات عند الحاجة من أجل التأكد من تصاريح الفاعلين
- تنظيم الوثائق و تسلسل مراحل النشاط المعدني

و تضم قسمين:

- قسم البيئة و تحليل المعطيات
- قسم التوثيق

3 - تكلف مصلحة اللوازم و المعدات بما يلي:

- تحديد الاحتياطات من المعدات و الكادر البشري
- تخزين و تسيير المعدات اللوجستية
- متابعة و مراقبة المصروفات
- تكلف مصلحة اللوازم و المعدات بما يلي:

- تحديد الاحتياجات من المعدات و الكادر البشري

- تخزين و تسيير المعدات اللوجستية

- متابعة و مراقبة المصروفات

و تضم قسمين:

- قسم التخزين و اللوجستيك
- قسم متابعة المصروفات

و يمكن لمديرية شرطة المعادن إذا اقتضت الضرورة أن تستحدث فرق جهوية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2008 - 174 الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

**المادة 8:** يجب على Sonko في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

**المادة 9:** يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 028 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنع الرخصة رقم 738 للبحث عن الرمال السوداء في منطقة التيكاتن (ولاية دخلت انواذيبو) لصالح شركة Fuda Mines carrières et Industries (FMCI)

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 738 لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Fuda Mines carrières et Industries و المسماة فيما يلي FMCI

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة التيكاتن ولاية دخلت انواذيبو حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعمق للتنقيب و البحث عن الرمال السوداء.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 825 كم<sup>2</sup> بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
2.135.000	340.000	28	1
2.135.000	363.000	28	2
2.130.000	363.000	28	3
2.130.000	378.000	28	4
2.123.000	378.000	28	5
2.123.000	390.000	28	6
2.110.000	390.000	28	7
2.110.000	358.000	28	8
2.117.000	358.000	28	9
2.117.000	350.000	28	10
2.125.000	350.000	28	11
2.125.000	340.000	28	12

- تجديد جيولوجي بمقاييس كبير
- حفر خنادق لتقدير الاحتياط المعدني
- دراسة ما قبل الجدوانية

و لإنجاز هذا البرنامج تتلزم شركة Sonko بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وعشرين مليون (220.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Sonko ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية /لكل <sup>2</sup> خالد الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

**المادة 4:** و تتعهد Sonko من جهة أخرى بإشعار الإداره بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تتعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذه المرسوم يجب على Sonko أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائري بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2.000 /كم<sup>2</sup> للسنة الأولى أي ما يساوي خمسماة و إثنين وعشرين ألف (522.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

**المادة 6:** يجب على Sonko أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل صمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

**المادة 7:** يجب على Sonko في حال تجديد رخصتها أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7 : يجب على FMCI في حال تجديد رخصتها أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها .  
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 8 : يجب على FMCI في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 029 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنع الرخصة رقم 728 للبحث عن اليورانيوم السوداء في منطقة فاي الشرقية (ولاية الترارزة) لصالح شركة **Aura Energy Limited**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 738 لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلیم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Limited** و المسماة فيما يلي **Aura**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة فاي الشرقية ولاية الترارزة حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهائي في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.496 كم<sup>2</sup> بالنقاط: 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المسافة	س	ص
1	28	630.000	2.100.000
2	28	664.000	2.100.000
3	28	664.000	2.056.000
4	28	630.000	2.056.000

المادة 3: تتعهد FMCI بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات للتعرف على نسبة الليمينيت و الزركينيوم
- تخريط جيولوجي بمقاييس كبير
- تنفيذ أحفار لتجربة تجذر التمعدنات
- تحضير محتمل لدراسة ما قبل الجدوى

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة FMCI بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و عشرين مليون (220.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن FMCI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية /للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد FMCI من جهة أخرى بإشعار الإداره بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تغير عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على FMCI أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإتاوة المساحية السنوية على أساس 2.000 كم<sup>2</sup> للسنة الأولى أي ما يساوي خمسة و إثنين وعشرين ألف (522.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على FMCI أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال

المادة 6: يجب على **Aura** أن تقدم للادارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل صمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

المادة 7: يجب على **Aura** في حال تجديد رخصتها أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 8: يجب على **Aura** في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 030 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 777 للبحث عن الفوسفات في منطقة كول (ولاية البراكنة) لصالح شركة **Roxwell Minning Ltd**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 777 لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة **Roxwell Minning Ltd** و المسماة فيما يلي **Roxwell**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كول ولاية البراكنة حقا مقصورا في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الفوسفات.

يحد محیط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها  $903 \text{ km}^2$  بالنقطات: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 3: تتعهد **Aura** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة
- القيام بحملة جيوفيزيانية أرضية
- اختبار الشذوذات المحتملة، الاكتشاف بالحملة الجيوفيزيانية الأرضية
- إنجاز حفر في المناطق ذات الاحتياط وتحليلها

و لإنجاز هذا البرنامج تتلزم شركة **Aura** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسة عشرين مليون (225.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن **Aura** ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية /لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: و تتعهد **Aura** من جهة أخرى بإشعار الادارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تتعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذه المرسوم يجب على **Aura** أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية الحق الجزائري بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإتاوة المساحية السنوية على أساس  $2.000/\text{km}^2$  للسنة الأولى أي ما يساوي و إثنين و (2.992.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Roxwell أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية الحق الجزائي بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) و الإناءة المساحية السنوية على أساس (2.746.000) كم<sup>2</sup>/لسنة الأولى أي ما يساوي (2.746.000) أوقية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإناءة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

**المادة 6:** يجب على Roxwell أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن وثيقة على شكل ضمان لحسن تنفيذ الأشغال المنجزة على رخصتها و ذلك طبقاً لترتيبات المدونة المعدنية.

**المادة 7:** يجب على Roxwell في حال تجديد رخصتها أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

**المادة 8:** يجب على Roxwell في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

**المادة 9:** يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 173 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام.

**المادة الأولى:** يعين أمينا عاماً لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة حامد ولد حموني حاصل على شهادة المتربي في الفلسفة الرقم الاستدلالي 88713 غير مناسب للوظيفة العمومية و ذلك اعتباراً من 16 أكتوبر 2008.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النقطة	المنطقة	س	ص
1		28	1.880.000
2		28	1.880.000
3		28	1.875.000
4		28	1.875.000
5		28	1.869.000
6		28	1.869.000
7		28	1.864.000
8		28	1.864.000
9		28	1.858.000
10		28	1.858.000
11		28	1.853.000
12		28	1.853.000
13		28	1.843.000
14		28	1.843.000
15		28	1.836.000
16		28	1.836.000
17		28	1.828.000
18		28	1.828.000
19		28	1.847.000
20		28	1.847.000
		645.000	1.880.000

**المادة 3:** تتعهد Roxwell بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساساً:

- أخذ و تحليل معطيات الأقمار الصناعية
- حفر الآبار

• تنفيذ الخنادق لتقدير الاحتياط المعدني

Roxwell و لإنجاز هذا البرنامج تتلزم شركة بتخصيص مبلغ لا يقل عن (136.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Roxwell ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية / لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

**المادة 4:** تتعهد Roxwell من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تتعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

### مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا (APDHM)

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى عبد الله ولد محمد الأمين ولد حمادي

الأمين العام: محمد فاضل ولد سيدى عبد الله

أمين المالية: خياتي ولد سيدى جعفر

وصل رقم: 0486 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة المنى 2

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لمعرفة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد العتيق

الأمين العام: اهميت بنت اعلي

أمينة المالية: اماتي بنت حبيل

وصل رقم: 0160 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة الوفاء لرعاية الأمومة و الطفولة ببلدية الغبرة يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الغبرة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: البتوول بنت الشيخ بيب

الأمينة العامة: النوهه بنت لمرابط

أمينة المالية: بنت بنت التقى

### كتابة الدولة المكلفة بالشؤون المغاربية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 169 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين مدير ديوان.

المادة الأولى: يعين مديرًا لديوان كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية السيد: محمد أجيه ولد سيداتي و ذلك اعتبارا من 16 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### اعلانات IV

وصل رقم 0764 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتربية و الصحة

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عصمان بص واد

الأمين العام: ماماادو ادرسا صو

أمينة المالية: عيشة كوليبيالي

وصل رقم: 0505 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة حقوق الإنسان و العمل من أجل الإنسانية و البيئة (ODHAHE)

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حماية حقوق الإنسان

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<p><b>الاشتراكات العاديّة</b></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط</p>	<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>

**نـشـر مدـيرـيـه الجــريــدة الرــســميــه**  
**الوزــارــة الأولى**